

النكاح بنية الإضمار _دراسة فقهية _

"Marriage with the intention of concealment: A Jurisprudential Study"

نفيسة مزرق

¹ كلية العلوم الإسلامية يوسف بن خدة (الجزائر)، rmismez90@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/10/28 تاريخ القبول: 2024/11/24 تاريخ النشر: 2025/01/01

ملخص:

كون الأسرة تشكّل أساس المجتمعات، فقد أولتها الشريعة الإسلامية اهتمامًا كبيرًا، يتجلى ذلك في العدد الكبير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تنظّم شؤونها. ويأتي في مقدمة هذه الشؤون الزواج والطلاق، باعتبارهما من أهم القضايا التي تتعلق بالأسرة.

ولقد استخدمت المنهج الوصفي المقارن لإنجاز هذه الورقة البحثية والتي خلصنا فيها إلى أن الشريعة الإسلامية حريصة على الأسرة ومقومتها وأن كل ما يُفسد كيانها ويؤدي إلى فساد مصالح العباد فإنها تسد بابه منعًا للزريعة التي تحصل من خلال مثل هذه الأنكحة.

كلمات مفتاحية: نكاح ، إضمار ، متعة ، مصالح ، ضرورة

Abstract:

Since the family is the foundation of societies, Islamic law has given it significant attention. This is evident in the numerous Qur'anic verses and prophetic traditions that regulate its affairs. At the forefront of these matters are marriage and divorce, as they are considered among the most important issues concerning the family.

I employed a comparative descriptive approach to complete this research paper, in which we concluded that Islamic law is keen on protecting the family and its integrity. It closes any door that may lead to the corruption of family interests, preventing any actions that could undermine the family structure, including such types of marriages.

Keyword : Marriage ,Concealment, Temporary marriage (or pleasuremarriage),Intere,Necessity(oressentialneed)_____

***المؤلف المرسل:نفيسة مزرق**

1. مقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى ، وقدر فهدى أو جدنا من العدم ومتعنا بالنعم ، سبحانه لا أحصي ثناء عليه ، وأصلي وأسلم على خير الخلق الله نبي وشفيعي محمد عليه أفضل الصلاة والسلام وعلى آله وصحبه رضوان الله عليهم أجمعين :
أما بعد إن الشريعة الإسلامية نظام شامل لجميع شؤون الحياة وسلوك الإنسان ، وأحكامها صالحة لجميع البشر في كل زمان ومكان ؛ وسبب ذلك أن روح الشريعة الإسلامية هي جلب مصالح العباد وتكميلها ، ودفع المفسد عنهم وتقليلها ، في دينهم ودنياهم .

وبما أن الأسرة أساس المجتمعات فقد حظيت بعناية فائقة من الشريعة الإسلامية ، وتمثل ذلك في الكم الكبير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تنظم شؤونها ، وعلى رأس شؤونها ، ما تعلق بالزواج والطلاق باعتبارهما من أهم مواضيع الأسرة على الإطلاق.

وجاءت هذه الدراسة لنجيب على الإشكالية التالية :

ما هي صورة هذا النكاح ؟ وما هو الخلاف الذي دار بين الفقهاء ؟ وما هو القول
الراجح في المسألة ؟

أهداف البحث فيمكن إجمالها :

أولاً: الدربة والمِران على توظيف المكتسبات العلمية السابقة ، و اكتساب
المهارة البحثية الأكاديمية .

ثانياً : إعادة ترتيب عرض الموضوع بصورة أكثر وضوحاً .

2.المبحث الأول : صورة المسألة وتكييفها الفقهي

1.2 المطلب الأول : صورة المسألة

هو أن يتزوج الشخص بنية الفرقة بعدها من أجل الحصول على مبتغى له
:كما يحدث اليوم للطلبة الذين يدرّسون في البلاد الغربية فيتزوجون خوفاً من الوقوع
في الحرام ولغلبة الشهوة فيختار بنات ذات سيرة نظيفة ويتزوجها وفق الشريعة
الإسلامية ويفهمها أن الإسلام جعل للرجل حق الطلاق متى شاء ول بلا سبب ،
فيتزوجها ويتخذ أسباب منع الحمل الغير الضارة وبعدها لما تقضى حاجته يطلقها .

2.2 المطلب الثاني : التكييف الفقهي

هذه الأبعاد المستجدة تمس بشكل مباشر أصلاً فقهيًا قديمًا وهي الأنكحة
التالية : نكاح المتعة والنكاح المؤقت والتي اختلف فيها الفقهاء في أن نكاح المتعة هو
نفسه نكاح المؤقت أم لا علاقة لهما ؟

مفهوم نكاح المتعة : عرفه الفيومي لغة بأنه "المؤقت في العقد".(الفيومي

،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،ج1، ص 562)

ومنه الفيومي لم يفرق بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت ، في حين أن القانوني
ذكر بأن نكاح المتعة هو : أ، يقول الرجل لإمرأته متعني نفسك بهدة العشرة من
الدرهم لمدة كذا فتقول له : متعتك نفسي ."(الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في

تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص 45)

نفيسة مزرق

والنكاح المؤقت : "أن يتزوج امرأة بشهادة شهادين لمدة عشرة أيام " (الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص 45) وهذا يكون التفريق بينهما في اللغة من حيث اللفظة فالمتعة لذكر كلمة التمتع والعقد المؤقت لذكر لفظة التزويج والنكاح .
من الناحية الفقهية :

يقول الكاساني : "النكاح المؤقت وهو نكاح المتعة وأنه نوعان : .
أحدهما : أن يكون بلفظ التمتع ، والثاني : أن يكون بلفظ النكاح والتزويج وما يقوم مقامهما .

أما الأول : فهو أن يقول : أعطيك كذا على أن أمتع منك يوما أو شهرا أو سنة ونحو ذلك ، وأنه باطل عند عامة العلماء .(الكاساني ، بدائع الصنائع ، كتاب النكاح ، ج 7، ص 252).

واتفق معه ابن الهمام الحنفي ، والنووي. لكن الإمام زفر يرى الفرق بينهما :
ولذلك قال بالتصحيح للعقد المؤقت خلافا لنكاح المتعة .
وقد اتفق العلماء كلهم على أن مثل هذه الأنكحة باطلة لعدم وجود شرط التأبيد.

3.المبحث الثاني : مذاهب العلماء في مسألة الزواج بينة الإضرار

1.3المطلب الأول : مذاهب العلماء

ومن هنا نذهب إلى مذاهب العلماء في مسألة الزواج بنية الطلاق :

ونستطيع أن نجعل اتجاهين للعلماء في هذه المسألة :

القول الأول :

ذهب المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة إلى صحة نكاح من تزوج وقد أضر في نفسه الطلاق حين سفره أو انتهائه من مقامه في تلك البلد وذهب إلى هذا

النكاح بنية الإضرار-دراسة فقهية -

الرأي ابن قدامة ، أما ابن تيمية فرأيه تردد في هذا الموضوع بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه .

يرى الماوردي من الشافعية أن عقد النكاح صحيح لعدم وجود شروط تفسده، ومع ذلك يعتبره مكروهاً لأن نية الزوج قد تؤدي إلى فساد العقد إذا تم الإعلان عنها. فهو يوضح أن النية وحدها لا تفسد النكاح، إذ يمكن أن تكون لدى الشخص نية لا يطبقها.(البصري البغدادي، بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج11، ص 457)

في هذا السياق، أشار ابن العربي إلى تشدد مالك في تحريم نكاح المتعة، مؤكداً أن النية لا تبرر هذا النوع من الزواج حتى مع عدم التصريح بمدة محددة. على الرغم من ذلك، فإن معظم العلماء أقروا بجوازه، مشيِّهين إياه بزواج المسافرين، حيث يمكن للرجل أن يتزوج بنية الانفصال إذا لم تكن المرأة على علم بذلك.(الشاطبي، الموافقات، ج1، ص387)

ثم يأتي القرافي ليؤكد نفس الفكرة، مشيراً إلى أن الزواج بنية الطلاق عند السفر يعد جائزاً، لكن عندما تكون المرأة على علم بهذه النية، فإنه يصبح متعة محرمة. من جانبه، ابن تيمية يرى أنه يمكن للرجل أن يتزوج دون تحديد مدة، إلا أن نية الطلاق عند انتهاء السفر تعتبر مكروهة...(القرافي، الذخيرة، ج4، ص404)

على الرغم من اختلاف الآراء، يتفق العلماء على أن نكاح المتعة مُحَرَّم، إذ إنه يتعارض مع الأحكام الشرعية التي وضعها الله للأزواج، مثل الميراث والعدة. وبالنسبة لنكاح المحلل، فإن ابن تيمية يعتبره أكثر حرمة لأنه يهدف لإعادة المطلقة دون قصد الزواج الحقيقي. وأخيراً، يُشير النقاش إلى مسألة العزل، التي اختلفت حولها الآراء، حيث أجازها الأئمة بشرط موافقة المرأة، مما يعكس تعقيد المسألة وتعدد وجهات النظر فيها. (بن تيمية الحراني، ج3، ص 94).

القول الثاني :

وذهب فيه الأزاعي إلى عدم صحة هذا النكاح واعتبره نوعاً من أنواع نكاح المتعة ، وهذا القول المعتمد عن الحنابلة ، كما عزاه ابن العربي إلى الإمام مالك ، وذهب إليه من المحدثين محمد صالح بن العثيمين .

2.3 المطلب الثاني : أدلة العلماء والرأي الراجح

من الأدلة التي استند عليها الفريقين مايلي :

مستند القول الأول :

1.أن العقد اكتملت فيه جميع شرائطه ، والنية المستقبلية للتطبيق لاتضره فهي احتمالية ، فربما يتغير رأيه وتتغير نيته فيبقى على زوجته إذا رأى منها ما يحبه فيها .
2.ثم إننا إذا أردنا أن لا تكون هناك نية الطلاق ، أوجدنا نكاحاً نصرانياً مؤبداً وهذا يختلف مع جواز الطلاق للرجل متى شاء .

3.النكاح بنية الطلاق لا ينطبق على تعريف نكاح المتعة الذي ينكح فيه الزوجة إلى أجل ، ومقتضى ذلك أنه إذا انتهى أجل انفسخ النكاح ولا خيار للزوج فيه ولا للزوجة وليس فيه رجعة . (سليمان الأشقر ، مستجدات فقهية معاصرة ، ص 224)

مستند القول الثاني :

1.التشدد في اشتراط التأييد كشرط لصحة عقد الزواج ، وهو أمر مجمع عليه عند أهل العلم ، وهذا يقتضي منع النكاح بنية الطلاق من باب أولى .

2.كتمان النية المستقبلية عن الزوجة أو أهلها يعتبر من باب الخداع والخيانة والغش ، مما يجعله أجدر بالبطلان من العقد المؤقت أو نكاح المتعة . (عفانة ، فتاوى يسألونك (12/ 226 ، 230 ،)، موقع سؤال وجواب (6/ 693)

3.مافيه من مفساد ، وتلاعب بهدة الرابطة التي أعطتها الشريعة المكانة اللائقة وما يترتب عليه من بغضاء وعدواة داخل الأسرة .

4.فتح الباب لذوي النفوس المريضة ، لكي يستغلوا بشكل بشع بمثل هذه الطرق هؤلاء النساء .(سليمان الاشقر، مستجدات فقهية معاصرة، ص222).

الرأي الراجح :

بعد عرض الأقوال وبيان وجهة نظر كل من الفريقين فإننا نرى أن حجة الجمهور أقوى وأن قياس هذا النوع من الأنكحة على نكاح المتعة والمؤقت لم يصح لوجود الفارق المؤثر بين المقيس والمقيس عليه .

ولكن بالنظر إلى عصرنا الحالي ونظرة المجتمع السوداء للمطلقة فإنني أذهب إلى ما قاله الأوزاعي والمجمع الفقهي وغيره لما فيه من سد لباب التلاعب بالمرأة في مثل هذا الزمن .

قول المجمع الفقهي : "الزواج بنية الطلاق وهو زواج توافرت فيه أركان النكاح وشروطه وأضرمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة كعشرة أيام أو مجهولة كتعليق الزواج على إتمام دراسته أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله.وهذا النوع من النكاح على الرغم من أن جماعة من العلماء أجازوه إلا أن المجمع يرى منعه لاشتماله على الغش والتدليس. إذ لو علمت المرأة أو ولها بذلك لم يقبلا هذا العقد ولأنه يؤدي إلى مفساد عظيمة وأضرار جسيمة تسيء إلى سمعة المسلمين".

4. خاتمة

الحمد لله الذي أكرمنا بنعمه ،وأعطانا من جزيل عطاءه ، وغمرنا بكريم لطفه ورزقنا من فضله ،وأحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه أنه يسر علي إتمام هذه الورقة البحثية فما كان فيه من إصابة فبي من الله ، وما كان فيه من خطأ فهو من نفسي والشيطان ، والله ورسوله منه بريئان.

وتوصلنا في هذه الورقة البحثية إلى أن الشريعة الإسلامية حريصة على تحقيق مصالح العباد بما فيه خيري الدنيا آجله وعاجله .

نفيسة مزرق

وأن النكاح بنية الطلاق يحصل جوازه فقط في حالة الضرورة والتي يضطر إليه المرء اضطراراً.

وفي الختام أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يرزقنا السداد والإعانة ، وأن يرزقنا الإخلاص في الأقوال والأعمال ، وأن يجعل هذا العمل في موازين حسناتنا. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

5. قائمة المراجع:

1/ الفيومي، أحمد ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،كتاب الميم ،المحقق: عبد العظيم الشناوي،لناشر: دار المعارف - القاهرة عدد المجلدات: 1 ،رقم الطبعة: 2.

El fyomi , El mesebbah el monire

2/القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: 978هـ)، قاسم بن عبد الله بن أمير علي ،، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، الناشر : دار الكتب العلمية،

الطبعة: 2004

El kanaoui, anise el fokahe fi taarifat el alfathe .

3/الكاساني ، بدائع الصنائع ، كتاب النكاح ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م .

Elkassani, badioo el sanaiaar

4/ بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب

البصري البغدادي،، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح

مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد

الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999

El mawardi, el haoui el kkabire

النكاح بنية الإضمار-دراسة فقهية -

5/ الشاطبي (المتوفى: 790هـ)، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ،
الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة: الطبعة الأولى
1417هـ/ 1997م .

El shatibi, El mowafakate,

6/ القرافي (المتوفى: 684هـ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن
المالكي ، الذخيرة ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.
Elkarafi , El thakhira.

7/ بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم،
مجموع الفتاوى، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة
النبوية، المملكة العربية السعودية،

Ibn tayimia, magma el fatawa

8/ أسامة سليمان الأشقر ، مستجدات فقهية معاصرة

El ashkar, mosetajadate ffikhia moasira

مواقع:

عفانة، فتاوى يسألونك (12/ 226 ، 230)، موقع سؤال و جواب (6/ 693):

<https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi=89978449&url=https://islamqa.info/ar/answers/111841/%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25B2%25D9%2588%25D8%25A7%25D8%25AC-%25D8%25A8%25D9%2586%25D9%258A%25D8%25A9-%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25B7%25D9%2584%25D8%25A7%25D9%2582-%25D9%2585%25D8%25AD%25D8%25B1%25D9%2585&ved=2ahUKEwikgYSqsKIAxVfVKQEHf1Gln4QFnoECBUQAQ&usg=AOvVaw0FBolr7LiA4-AKNlkGxgR4>